

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ يناير سنة ٢٠٢٤)

السنة
١٩٧

العدد
٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة التجارة والصناعة	قرارات أرقام من ٤٩٧ إلى ٤٩٩ و٥٠٢	٢٠٢٣ لسنة ٥٠٣ ١٩-٣
وزارة الداخلية	قرار رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠٢٣ ٢١	
مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة	قرار قيد رقم ١١٧٢٢ لسنة ٢٠٢٣ ٢٣	
وزارة التضامن الاجتماعي	قراراً فيد جمعيتين ٢٧-٢٥	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية
إعلانات مختلفة		
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	
٢٨	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيع إدارية	

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى محضر اللجنة الفنية رقم (٢/٢) الخاصة "الورق" المشكلة بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٤/١٠/٢٣؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (١/٣٩٩) المؤرخ ٤/١٠/٢٣؛

للصالح العام؛

قرار:**(مادة أولى)**

إيقاف العمل بالبند (٢/٤/٥) الخاص بالعد البكتيري والبند (٣/٤/٥) الخاص بالعد الفطري والبند (٣/٩) الخاص بالاختبارات الصحية بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٤٥٦٧ / ٢٠١٧ الخاصة بالورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير ، والملزمة بالقرار الوزاري رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧

(مادة ثانية)

يعتمد العمل بالتعديل الجزئي للبند (١/٤/٥) بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٤٥٦٧ / ٢٠١٧ الخاصة بالورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير والملزمة بالقرار الوزاري رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧ على النحو التالي :

التأكد من خلوها من مسببات الأمراض الوبائية طبقاً للتشريعات الصادرة من الدولة في حينه مع مراعاة تطبيق قانون السلامة والصحة المهنية للقائمين على عملية التداول والفرز للمخلفات الورقية .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ النشر .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٣ ؛
 ولصالح العمل ؛

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٧٣٤	الاشترات العامة لأماكن عرض وبيع وتخزين بدائل السجائر التقليدية - السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني .
٢	٨٧٣٩	الألبان المبخرة (الحليب المبخر) .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوثيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادةثالثة)

ترفع المواصفة القياسية المصرية الغذائية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-١٨٣٠	الألبان المركزية الجزء الأول : الألبان المبخرة والمركيزة غير المحلاة .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٨/١٢/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصفات

والجودة رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٣؛

ولصلاح العمل؛

قرآن

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية والمقاييس المدرجة بالجدول التالي مهلة مقدارها ستة أشهر لتوسيع أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١-٦٧٨٦	مغروسات للجراحة - مسامير وأسلاك العظام - الجزء الأول : متطلبات عامة .
٢-٦١٣٤	معدات الشفط الطبية - الجزء الثاني : معدات الشفط اليدوية .
٣-٦١٣٤	معدات الشفط الطبية - الجزء الثالث : معدات الشفط التي تستمد قدرتها من مصدر تفريغ أو ضغط غاز موجب .
٣-٢٦٢٣	الآلات الكهربائية الدوارة - الجزء الثالث : درجات الكفاءة لمحركات التيار التي تعمل من الخط مباشرة (IE code) .
٣٧٨	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لغسالات الملابس الكهربائية المنزلية .
٤٩٤٠	المعدات الطبية الكهربائية - متطلبات خاصة بالأمان الأساسي والأداء الضروري لحضانات الأطفال .
٤٩٤١	المعدات الطبية الكهربائية - متطلبات خاصة بالأمان الأساسي والأداء الضروري لحضانات الأطفال المتنقلة .
٦٠٨	أسطوانات الغاز - مواصفات وختبار محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة - يدوية التشغيل .
٩١٨	معدات تنقية الهواء الداخل لمحركات الاحتراق الداخلي والضواغط - اختبار الأداء (متباينة) .
٤٠٢	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - المواسير الصلب لأنظمة خطوط النقل (متباينة) .
٤٧٦٠	طب الأسنان - وحدات إضاءة عمليات الأسنان (متباينة) .
٤-٤٧٤٨	المراجل ذات أنابيب اللهب - الجزء الرابع : تصنيع وتجميع الأجزاء المعرضة للضغط بالمراجل (متباينة) .

اسم الموصافة	رقم الموصافة	م
المراجل ذات أنابيب الالهب - الجزء الخامس : التفتيش أثناء التجميع ، التوثيق وترقيم الأجزاء المعرضة للضغط (متباة) .	٥-٤٧٤٨	١٣
ولاعات (حوارق) الوقود السائل التي تعمل بالسحب القسري (متباة) .	٥٤٤٤	١٤
أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الملحومة من سبائك الألومنيوم والكريبيون والصلب المقاوم للصدأ - التفتيش والاختبار الدوري (متباة) .	٤٥٤٩	١٥
أسطوانات الغاز - أسطوانات الاستيلين - شروط التعبئة والفحص عند التعبئة (متباة) .	٥٤٣٦	١٦
أسطوانات الغاز - بطاقات البيانات الوقائية (متباة) .	٥٤٣٧	١٧
معدات وملحقات الغازات البترولية المسالة - إجراءات فحص أسطوانات الغازات البترولية المسالة القابلة لإعادة التعبئة قبل وأثناء وبعد التعبئة (متباة) .	٦٤٧	١٨
متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالمضخات الحرارية الكهربائية وأجهزة تكييف الهواء وأجهزة إزالة الرطوبة (متباة) .	٧٢٧٨	١٩
متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالمضخات الثابتة لتدوير المياه لمعدات تسخين خدمات المياه (متباة) .	٧٢٧٩	٢٠
متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - المتطلبات الخاصة بأجهزة العناية الصحية بالفم (متباة) .	٧٢٨٠	٢١
متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة استخلاص المياه (متباة) .	٧٢٨٤	٢٢
متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالسجاد المسخن ووحدات التسخين لتسخين الغرفة المجهزة بأغطية أرضيات القابلة للإزالة (متباة) .	٧٢٨٦	٢٣
متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة كائن الدش متعدد الوظائف (متباة) .	٧٢٨٧	٢٤
متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لأجهزة حرق الوقود السائل أو الصلب أو الغاز وبها توصيلات كهربائية (متباة) .	٧٢٨٨	٢٥

م	رقم الموصفة	اسم الموصفة
٢٦	٧٢٩١	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها ، متطلبات خاصة لمحركات والستائر الدوارة والمظلات والستائر والأجهزة المشابهة (متباينة) .
٢٧	٧٢٩٢	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها، متطلبات خاصة بعناصر التسخين المرنة لتدفئة الحجرات (متباينة) .
٢٨	٧٢٩٤	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لأجهزة الحيوانات الكهربائية (متباينة) .
٢٩	٧٢٩٥	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بمبخرات الأنسجة (متباينة) .
٣٠	٧٢٩٦	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالأجهزة التي تستخدم في التواليت (متباينة) .
٣١	٧٢٩٨	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة التسليمة والخدمات الخاصة (متباينة) .
٣٢	٧٢٩٩	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة أجهزة تدفئة القدم وحصر التسخين (متباينة) .
٣٣	٧٣٠٠	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة أجهزة التنظيف بالضغط العالي والمنظفات بالبخار (متباينة) .
٣٤	٧٣٠١	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالباربيكيو خارج المنزل (متباينة) .
٣٥	٧٣٠٣	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالأجهزة الكهربائية لتسخين أغذية الحيوانات (متباينة) .
٣٦	٧٣٠٨	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - المتطلبات الخاصة للحمامات والمنتجات ذات الدوامات المائية (متباينة) .
٣٧	٧٣١٠	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالأجهزة الكهربائية للاستخدام مع أحواض السمك وحمامات سباحة بالحدائق (متباينة) .
٣٨	٧٣١١	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - المتطلبات الخاصة بأجهزة تنظيف الأسطح بالماء أو البخار للاستخدامات المنزلية (متباينة) .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٣٩	٧٣١٢	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة التسخين الساخنة وكائن الأشعة تحت الحمراء (متباينة) .
٤٠	٧٣١٣	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بآلات البناء (متباينة) .
٤١	٧٣١٤	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة بالأجهزة الخاصة بposure للأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت حمراء (متباينة) .
٤٢	٧٣١٥	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة بأغطية السرير والوسائل المرنة ذات التدفئة (متباينة) .
٤٣	٧٣١٦	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة بأجهزة التخلص من بقايا الطعام (متباينة) .
٤٤	٣-٣٥٣	الزجاج في المبني - منتجات الزجاج المصنعة من سليكات الجير الصودي الجزء الثالث : الزجاج المسلح المصقول .
٤٥	١٤٢٥	الكرتون المتعدد الطبقات .
٤٦	٢-٣١٦٨	بلاط السيراميك - الجزء الثاني : بلاط السيراميك المشكل بالكبس الجاف .
٤٧	٣-٣١٦٨	بلاط السيراميك - الجزء الثالث : بلاط السيراميك المشكل بالبثق .
٤٨	١٣٩٥	الشرائح المرنة لعزل المياه - الشرائح البيوتومينية المقواة لعزل الأسطح - التعريف والخصائص .
٤٩	١١١٩	الكراسيات (بالنسبة للبدل رقم ٩ يسمح لكراسي موضوع الدرس فقط ببنقوتين + ٥ مم للطول والعرض لمدة عامين من اليوم التالي لتاريخ النشر في الواقع المصري) .
٥٠	٢٢٥١	عيوب الكرتون للديناميت المستخدم في الأغراض المدنية .
٥١	١-٤١	الطوب المقاوم للأحماس المستخدم في تبطين قنوات مجاري الصرف الصحي - الجزء الأول : الاسترطاءات (متباينة) .
٥٢	٣-٩٤٩	الخشب الرقائقي "خشب الإللاكاج" الجزء الثالث : اختبار الفحص (الترابط) (متباينة) .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٥٣	٤-٩٤٩	الخشب الرفقي "خشب الابلакاج"الجزء الرابع : التعريف (متباينة) .
٥٤	١٥٦٢	المنظفات الصناعية السائلة لأواني المطبخ وأدوات المائدة (تعديل جزئي) .
٥٥	١٥٧٧	زجاج الكريستال (تعديل جزئي) .
٥٦	٣-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال الجزء الثالث : الحدود الآمنة للعناصر المهاجرة (الضارة) (تعديل جزئي) .
٥٧	١-٣١٨٩	واقية العين والوجه - النظارات الشمسية وواقيات العين ذات الصلة الجزء الأول : النظارات الشمسية للاستخدام العام .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية المدرجة بالجدول التالي مهلة مقدارها ١٢ شهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٨٢٠	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لغسالات الأطباق المنزلية .
٢	٧٩٩٣	بطاقة كفاءة الطاقة لأجهزة التلفزيون وشاشات العرض .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى حضور اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٣؛

ولصالح العمل؛

قرار:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية والمقاييس المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي:

م	رقم المعايير	اسم المعايير
١	٤-٦١٣٤	معدات الشفط الطبية الجزء الرابع : متطلبات عامة .
٢	٨٦٨٥	متطلبات الأمان للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في نظم التدخين الإلكتروني .

رقم المواصفة	م	اسم المواصفة
٨٦٨٨	٣	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزليه وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة التبريد التجارية وآلات صنع الثلج المزودة بوحدة تبريد مدمجة أو بعيدة أو ضاغط بمحرك .
٧-٢١	٤	بطاريات الرصاص الحامضية لبدء الحركة - الجزء السابع : المتطلبات العامة وطرق الاختبار لبطاريات الموتسيكلات .
١-٨٦٨٩	٥	خلايا الليثيوم أيون الثانوية المستخدمة لدفع مركبات الطرق الكهربائية الجزء الأول : اختبار الأداء .
١-٦١٣٤	٦	معدات الشفط الطبية - الجزء الأول : معدات الشفط الكهربائية .
٣٧٩٥	٧	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة الموسمية لمكيفات الهواء - مكيف هواء الغرفة (شباك - منفصل) .
٨٦٩٢	٨	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة ثابتة للأغراض العامة (متباينة) .
٨٦٩٣	٩	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة محمولة للأغراض العامة (متباينة) .
٨٦٩٤	١٠	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة محمولة للأطفال (متباينة) .
٨٦٩٥	١١	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة أحواض الأسماك (متباينة) .
٨٦٩٦	١٢	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - مصابيح ليلية مثبتة على مأخذ توصيل رئيسي (متباينة) .
٨٦٩٧	١٣	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة أرضية مثبتة (متباينة) .
٨٦٩٨	١٤	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة لمصابيح التفريغ الانبوبية ذات الكاثود البارد (أنابيب النيون) والمعدات المماثلة (متباينة) .
٨٦٩٩	١٥	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة المسرح واستوديوهات التلفزيون والأفلام (خارجية وداخلية) (متباينة) .
٨٧٠٠	١٦	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة حمامات السباحة والتطبيقات المماثلة (متباينة) .

م	رقم الموصفة	اسم الموصفة
١٧	٨٧٠١	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة. وحدات إضاءة ذات معالجة الهواء (متطلبات السلامة) (متباينة) .
١٨	٨٧٠٢	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة- سلاسل الإضاءة (متباينة) .
١٩	٨٧٠٣	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - أصوات الحبل (متباينة) .
٢٠	٨٧٠٤	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - أنظمة الإضاءة ذات الجهد المنخفض الزائد لمصادر إضاءة ELV (متباينة) .
٢١	٥٤٣٨	أسطوانات الغاز - وصلات مخرج محابس أسطوانة الغاز الخاصة بهواء التنفس المضغوط (متباينة) .
٢٢	٦-٦١١٣	قواعد الأمان الخاصة بإنشاء وتركيب المصاعد - مصاعد لنقل الأشخاص والبضائع - الجزء السادس : مصاعد الركاب والبضائع بصحبة ركاب (متباينة) .
٢٣	٧-٦١١٣	قواعد الأمان الخاصة بإنشاء وتركيب المصاعد - الفحوصات والاختبارات - الجزء السابع : قواعد التصميم والحسابات والاختبارات والاختبارات لمكونات المصاعد (متباينة) .
٢٤	٥-٣٥٣	الزجاج في المبني - منتجات الزجاج المصنعة من سليكات الجير الصودي الجزء الخامس : الزجاج المسلح المنقوش .
٢٥	٦-٣٥٣	الزجاج في المبني - منتجات الزجاج المصنعة من سليكات الجير الصودي الجزء السادس : التعريف والخواص العامة الميكانيكية والفيزيائية .
٢٦	٨٧٤٠	الأثاث - المقاعد المنجدة - متطلبات السلامة والتحمل والمتانة .
٢٧	١-٨٧٤١	الفلنكات الخشبية لخطوط السكك الحديدية - الجزء الأول : الموصفات .
٢٨	٢-٨٧٤١	الفلنكات الخشبية لخطوط السكك الحديدية الجزء الثاني : تطبيقات على فلنكات وعوارض التحويلة الخشبية .
٢٩	٨٧٤٢	الأثاث - متطلبات القوة والمتانة والأمان للمناصد للاستخدام في المنازل .
٣٠	٨٧٤٤	سماد الديдан (الفيرميكمبوزت) .
٣١	٢-١٣	الورق الجزء الثاني : ورق الطباعة الفنية (الكريمو والكوشيه) .

اسم الموصافة	رقم الموصافة	م
الورق الجزء الثالث : ورق رسم وطباعة خاص من نوع (واتمان أو فبريانو أو كانسون إلخ) .	٣-١٣	٣٢
الورق الجزء الرابع : ورق البرستول لأغراض الرسم والطباعة .	٤-١٣	٣٣
الورق الجزء الخامس : الورق الماص (النشاف) .	٥-١٣	٣٤
السدادات النسائية (التابون) .	٨٧٥٣	٣٥
أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - أسرة الرضع محمولة والمساند - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .	٨٧٥٤	٣٦
أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - وحدات تغيير حفاض / ملابس الطفل للاستخدام المنزلي الجزء الأول : متطلبات الأمان .	١-٨٧٥٥	٣٧
أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - وحدات تغيير حفاض / ملابس الطفل للاستخدام المنزلي الجزء الثاني : طرق الاختبار .	٢-٨٧٥٥	٣٨
محسنات التربة - الفحم الحيوي (البيوشار) .	٨٧٥٧	٣٩
الخشب الرفقي - خشب الإللاكاج للأغراض البحرية .	٢٧٦٥	٤٠
المخصبات الحيوية .	٦٦٢٠	٤١
وسائل التبريد - الاشتراطات .	٨٤٠٣	٤٢
الورق الجزء الأول : ورق الكتابة والطباعة التقليدي .	١-١٣	٤٣
منتجات العزل الحراري للمباني - منتجات الصوف المعدنى سابقة التصنيع - الاشتراطات .	٥٥٧٠	٤٤
طريقة الاختبار القياسي لتعيين التسريحات في العبوات المرننة بواسطة انبعاث الفقاعات .	٨٧٨٧	٤٥

مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر بالجدول سالف الذكر لتوسيع أوضاعهم وفقا لأحكامه وبالنسبة للبند رقم ٧ والبند رقم ٤٥ مهلة مقدارها ١٢ شهر .

(مادة ثالثة)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي :

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	١-٣٤٧٩	بنزين السيارات خالي الرصاص الجزء الأول : بنزين ٩٢، ٩٠، ٨٠ أوكتان .
٢	٢-٣٤٧٩	بنزين السيارات خالي الرصاص الجزء الثاني : بنزين ٩٥ أوكتان .

(مادة رابعة)

ترفع المعاصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية والمقاييس الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	١-٣٧٩٥	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة لمكيفات الهواء الجزء الأول : مكيف هواء الغرفة (شباك - منفصل) ثابت السعة والمزود بضاغط ثابت السرعة .
٢	٢-٣٧٩٥	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة لمكيفات الهواء الجزء الثاني : مكيف هواء الغرفة (شباك - منفصل) المتغير السعة والمزود بضاغط متغير السرعة .
٣	٥-٣٧٩٥	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة لمكيف الهواء الجزء الخامس : مكيف هواء الغرفة المنفصل ثابت السعة ذو مجرى هواء والمزود بضاغط ثابت السرعة .
٤	١-٥٤٣٨	أسطوانات الغاز - ووصلات مخرج محابس أسطوانة الغاز الخاصة بهواء التنفس المضغوط - الجزء الأول : ووصلات من نوع الزرجينة .
٥	٢-٥٤٣٨	أسطوانات الغاز - ووصلات مخرج محابس أسطوانة الغاز الخاصة بهواء التنفس المضغوط - الجزء الثاني : الوصلات المقلوطة .
٦	٣-٥٤٣٨	أسطوانات الغاز - ووصلات مخرج محابس أسطوانة الغاز الخاصة بهواء التنفس المضغوط - الجزء الثالث : ووصلات توافق المحابس بضغط ٢٣٠ بار .
٧	٢-٦١١٣	فواحد الأمان الخاصة بإنشاء وتركيب المصاعد الجزء الثاني : المصاعد الهيدروليكيه لنقل الأفراد والبضائع .

اسم الموافقة	رقم الموافقة	م
أجهزة الطهو المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة بضغط ٣٠ سم ماء أو بالغاز الطبيعي بضغط ٢٠ سم ماء - الجزء الثاني : الأجهزة ذات الأفران أو الشوايات أو كلاهما معاً والتي تعمل بتقنيات الحمل القسرى - الأمان .	٢-١٦٤	٨
الورق .	١٣	٩
الاهتزازات الميكانيكية للماكينات غير الترددية - القياسات على الأعمدة الدوارة ومعايير التقييم الجزء الرابع : مجموعات التوربينات الغازية .	٤-٦٤٧٠	١٠
الاهتزاز الميكانيكي - تقييم اهتزاز الماكينة عن طريق إجراء القياسات على الأجزاء غير الدوارة الجزء الرابع : مجموعة التوربينات الغازية ذات كراسي تحمل بخشاء زيتى .	٤-٤٦٠٣	١١

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٢/١٨/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات وجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن منح المنتجين والمستوردين

للسلع الغذائية مهلة ٦ أشهر لتوفيق الأوضاع؛

وعلى حضور اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة

رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٣؛

ولصلاح العمل؛

قرار :
(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوسيع أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	١٤٧٢	السلمون المعلب .
٢	١٥٨٩	المواصفات العامة لمياه الشرب المعبأة (غير المياه المعدنية الطبيعية) .
٣	١-٣٥٨	السكر المكرر والأبيض وطرق الفحص والاختبار الجزء الأول : السكر المكرر والأبيض .
٤	١-٨٢٠٥	الاشترات العامة لبدائل السجائر التقليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني .
٥	١-٢٨٦	المكرونة وطرق الفحص والاختبار - الجزء الأول : المكرونة .
٦	١٦٤١	اللين (الحليب) المطعم المحلي المعقم .
٧	١٧٦٨	الخليط اللين (الحليب) منزوع الدسم مع الزيوت والدهون النباتية في صورة مسحوق .
٨	٨٠٧٣	الألبان المجففة والشدة المجففة .
٩	١-١٢٥١	دقيق القمح باستخراجاته المختلفة وطرق الفحص والاختبار الجزء الأول : دقيق القمح باستخراجاته المختلفة (تعديل جزئي) .
١٠	١٠٩٠	الطيور الداجنة والأرانب المجمدة (تعديل جزئي) .
١١	١٦٥١	الطيور الداجنة والأرانب المبردة (تعديل جزئي) .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ مصطفى مجدى محمد خليفة - وآخرهم السيد/ محمد على محمد شعبان عبد العال) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٣/١٢/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (إمضـاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهاة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ مصطفى مجدى محمد خليفه	القليوبية ١٩٩٣/٧/٢٥	الألمانية
٢	السيد/ عمرو عبد السلام محمود كمال عوف	الجيزة ١٩٨٨/١٢/١	
٣	السيد/ إبراهيم عاطف إبراهيم المزین	الغربيه ١٩٩٢/٧/٢٣	
٤	السيد/ محدث مجدى إسكندر صدقى	الإسكندرية ١٩٧١/٧/١٣	
٥	السيد/ بيشوى ماهر بشائى عبد الله بشائى	الإسكندرية ٢٠٠١/١٢/١٨	
٦	السيد/ عادل صبرى عبد الفتاح عطية مرجان	السعودية ١٩٩٤/٥/٥	
٧	الطفل/ عاطف أحمد فرحتات محمد بركات	الدقهلية ٢٠٠٩/١١/٤	
٨	الطفل/ محمد السيد محمود السيد سليم	ألمانيا ٢٠١٤/١/١	
٩	الطفل/ بلال آدم خليل جوينس	ألمانيا ٢٠١٥/١٢/٣١	
١٠	الطفلة/ جميلة آدم خليل جوينس	ألمانيا ٢٠١٩/٦/٢٥	
١١	السيدة/ عائشة أحمد عزت الفقى	ألمانيا ١٩٩٧/٨/١٥	
١٢	السيدة/ جهاد محمود أبو السعود محمود	القاهرة ١٩٩٣/٣/٦	
١٣	السيدة/ دينار السيد عبد الرازق أحمد	الشرقية ١٩٩٢/١٠/٢٢	
١٤	السيدة/ إسراء جمال محمد عبد الغنى محمد	الجيزة ١٩٩٥/١٠/١	
١٥	السيدة/ سارة إبراهيم عوض محمد	الدقهلية ٢٠٠٢/٢/٩	
١٦	السيدة/ رشا فيصل فريد فيصل	الإسكندرية ١٩٧٨/٢/١١	
١٧	السيدة/ راندا حسنى أحمد خليل	الإسكندرية ١٩٩٠/٩/٢٤	النساوية
١٨	السيدة/ أوليفيا أشرف سويرس عبد الملاك فلتس	القاهرة ١٩٩٩/١٠/١٤	
١٩	السيد/ حسنى أحمد خليل أبو إسماعيل	القاهرة ١٩٥٦/٨/٢٠	
٢٠	السيد/ رامى جمیل جرجس ميخائيل	السويس ١٩٨٤/٧/٩	
٢١	السيد/ محمد على محمد شعبان عبد العال	القليوبية ١٩٩٠/٢/١	الهولندية

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/١١٥ ؛

قرار :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة احساس للخدمات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : النزهة الاجتماعية .

وعنوانها : ١٠٥ شارع ٦٣ المستقبل بالشروق .

نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الشيوخة .

٦- رعاية المسجونين وأسرهم .

٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- الدفاع الاجتماعي .

٩- الأنشطة الصحية .

- ١٠- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ١١- الصدقة بين الشعوب .
- ١٢- التنظيم والإدارة .
- ١٣- حماية المستهلك .
- ٤- أصحاب المعاشات .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

أيولة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

الإدارية العامة للفيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الفاتح الخيرية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الفاتح الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢٢١٠١٠٢٨٢١٧٣٩٤).

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- الخدمات الصحية .

٨- التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : جمعية محلية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية عمر بن الخطاب الإسلامية المقيدة برقم ٧٨٦ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي
بمحافظة الدقهلية
(إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

الإدارية العامة لقيد وتصاريح

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع المحلي بمنشية السماحية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلي بمنشية السماحية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢٢١٠١٠٢٦١١٦٣١٧) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- الخدمات الصحية .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- رعاية الطفولة والأمومة .

٧- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية السماحية لتحفيظ القرآن الكريم المقيدة برقم ١٦٨٩ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

إعلانات فقد

رعاية طفل أبنوب - الإدارة الصحية بأبنوب - أسيوط

تعلن عن فقد كود بصمة خاتم الشعار رقم (٣٢٩٥٧) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/١/٤ / ٢٥٦٠٥